البركة للتأمين

AL BARAKA INSURANCE

عقد التأسيس والنظام الداخلي
2024

شركة البركة للتأمين ألإسلامي

عقد التأسيس

أيار 2024

عقد التأسيس لشركة البركة للتامين الاسلامي المساهمة العامة المحدودة

أولاً: اسم الشركة:
اسم الشركة هو (شركة البركة للتأمين الاسلامي المساهمة العامة ـش.م.ع).

ثانياً: مركز الشركة الرئيسي:
1. يكون مركز الشركة الرئيسي في محافظة رام الله والبيرة .
2. يجوز للشركة فتح فروع ومكاتب تمثيل ووكالات لها داخل فلسطين وخارجها ويحق لها نقل أو إغلاق أي فرع أو مكتب أو وكالة لها.

ثالثاً: مدة الشركة :
ان مدة الشركة غير محدودة.

رابعاً: رأس مال الشركة:
تكون رأسمال الشركة من (5,000,000) خمسة ملايين دولار أمريكي مقسمة إلى (5,000,000) خمسة ملايين سهم، قيمة السهم الاسمية دولار واحد، وقد اكتتب المؤسسون المبينة أسماؤهم تالياً بما مجموعه (3,750,000) ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسون الف سهم وتطرح باقي الأسهم والبالغ عددها(1,250,000) مليون ومائتان وخمسون ألف سهم للاكتتاب العام، ويتم طرح الأسهم للاكتتاب وفقاً للتشريعات والأنظمة المتعلقة بإصدار الأسهم.

خامساًغايات الشركة:
تهدف الشركة للقيام سواء لحسابها أو لحساب الغير أو الاشتراك معه في الداخل والخارج، بجميع أوجه وأعمال وأصناف التأمين الذي يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وما يرتبط بهذه الأعمال من إعادة تأمين أو توكيلات أو تمثيل أو مراسلة أو وساطة وللشركة أن تقوم بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها سواء في مجال التأمين أو إعادة التأمين أو الضمان أو التعويض أو استثمار أموالها و أن تقوم بإدارة و نقل الأموال المنقولة أو غير المنقولة أو بيعها أو استبدالها أو تأجيرها بواسطتها مباشرة أو بواسطة شركات تؤسسها أو تشتريها أو بالاشتراك مع جهات أخرى، ومن أهم النشاطات التي تمارسها الشركة على سبيل المثال لا الحصر التالي:

1. ان تمنح المعاشات السنوية بجميع أصنافها وسواء كانت معتمدة على حياة الانسان او غير ذلك سواء كانت في الحال او مؤجلة او كانت مطلقة او عرضية او غير ذلك.
2. ان تقوم بتقديم كافة الأعمال التأمينية وإعادة التأمين وجميع اصناف أشغال الضمان والتعويض وعلى الأخص وبدون اجحاف بالغايات العامة المذكورة اعلاه أن تقوم بالتأمين ضد الحوادث وضد الحريق والتأمين البحري ومسوولية اصحاب العمل وتعويض الأشخاص عن الأمراض والعلل والاختلاس وامانة الموظفين وتأمين البضائع العابرة براً وبحراً ووجواً.
3. ان تعيد الضمان او تحصل على ضمان مقابل لجميع او اي من الأخطار وأن تقوم بجميع اصناف اعادة التأمين او التامين المقابل او اتخذته او دخلت فيه الشركة.
4. ان تستثمر اموالها التي لا تحتاج اليها وتتصرف بها بالكيفية التي تقررها الشركة من حين لاخر وفقاً لاحكام القانون.
5. ان تبيع او تتصرف بمشروع هذه الشركة او اي قسم منه لقاء الثمن التي تراه مناسباً وعلى الاخص مقابل أسهم او سندات دين او سندات مالية في اية شركة اخرى تكون غاياتها جميعها او بعضها مماثلة لغايات هذه الشركة.
6. التامينات الزراعية النباتية والحيوانية وكافة الممتلكات في الصناعات المكملة للقطاع الزراعي واللوجستيات المتعلقة بها وكل المؤسسات والممتلكات والاشخاص التابعة للمؤسسات والجمعيات والاتحاد الزراعية، والشركات الزراعية والمزارعين في كافة المجالات وممتلكاتهم واسرهم.
7. التأمين ضد الحريق ويشمل التعاقد على التأمين ضد الأضرار الناشئة عن الحريق والزلازل والصواعق والأعاصير والانفجارات المنزلية والأضرار التي يحدثها سقوط الطائرات والمركبات الجوية الأخرى وغير ذلك مما يعتبر عرفاً وعادة ضمن التأمين ضد الحريق.
8. التأمين ضد الحوادث ويشمل التعاقد على التأمين ضد الأضرار الناشئة عن الحوادث الشخصية وحوادث العمل والسرقة وخيانة الأمانة والاختلاس والاغتصاب والنهب وضد الأضرار الناجمة عن الأمراض وحوادث السيارات والمسافرين والتأمين على المسؤولية المدنية وكل ما يعتبر عرفاً وعادة ضمن التأمين ضد الحوادث.
9. التأمين البري والبحري والجوي ويشمل التعاقد على التأمين ضد الأضرار التي قد تحدث لوسائل النقل البري والبحري والجوي بما في ذلك الحمولة أو أي شيء يمكن تأمينه مما له علاقة بوسائل النقل المختلفة والبضائع والأمتعة والأموال كما تشمل أخطار المستودعات التجارية وأية أخطار عرضية وكل ما يعتبر شرعاً وعرفاً ضمن التأمين البري والبحري والجوي.
10. التأمين التكافلي (البديل الشرعي للتأمين على الحياة) ويشمل التأمين التكافلي للأفراد والعائلات والجماعات وكل ما يعتبر شرعاً وعرفاً ضمن التأمين التكافلي.
11. التأمين الصحي ويشمل التأمين الصحي للأفراد والعائلات والجماعات.
12. العمل مقدراً ومثمناً للخسائر في مجال التأمين.
13. العمل وكيلاً لشركات التأمين الإسلامية.
14. إنشاء وإدارة صناديق التكافل لحماية وضمان رأس المال وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
15. استثمار موجودات الشركة التي تتكون من موجودات المساهمين وموجودات المؤمن لهم على غير أساس الربا في المجالات المختلفة وتأسيس الشركات المختلفة التي تساعد على تحقيق أهدافها.
16. شراء واستئجار واستبدال وحيازة وبيع وتأجير والتصرف في أي من ممتلكات الشركة.

17. الاشتراك أو الاندماج مع هيئات أو شركات أو مؤسسات تزاول أعمال شبيهة بأعمالها أو معاونتها على تحقيق أغراضها.
18. تقديم الاستشارات الفنية في مجال التأمين.
19. شراء العقارات والأراضي والمباني بجميع أنواعها لاستخدامها أو لأغراض الاتجار بها.
20. تملك أو تأسيس أو المشاركة في الشركات والمشروعات الاستثمارية على اختلاف أنواعها في القطاعات الاقتصادية المختلفة سواء كانت قائمة أو تحت التأسيس.
21. إنشاء شركات الاستثمار، وشركات التمويل على اختلاف أنواعها والتعامل في بيع وشراء أسهمها.
22. إصدار أية أدوات دين أو صكوك الاكتتاب بأية أدوات دين أو صكوك.
23. شراء السلع وغيرها من الممتلكات المنقولة بقصد بيعها أو بقصد تأجيرها أو تشغيلها.
24. إنشاء وإدارة الصناديق الاستثمارية المختلفة والمحافظ المالية والعقارية للأفراد والمؤسسات والقيام بوظيفة وكيل الاستثمار.
25. امتلاك واستئجار الأراضي والعقارات بهدف تطويرها وبيعها أو استثمارها بالتأجير أو إعادة التأجير وإنشاء المشاريع المختلفة في غير ذلك من المجالات.
26. تملك العلامات التجارية، وبراءات الاختراع، وغيرها من الحقوق والشهادات والامتيازات التي تراها الشركة لازمة أو ملائمة لطبيعة عملها، والتصرف فيها بكل أنواع التصرفات القانونية.
27. القيام بدور الوصي المختار في إدارة التركات وتنفيذ الوصايات وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المرعية.
28. للشركة أن تزاول أية أعمال تدخل ضمن أعمال شركات التأمين حسب القوانين النافذة ، كما لها في سبيل تحقيق أغراضها حق تملك العقارات والمنقولات والتصرف فيها.
29. يجوز للشركة أن تؤسس أو تساهم في تأسيس المؤسسات والهيئات والشركات في دولة فلسطين أو خارجها، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الجهات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها. وبصفة عامة يكون للشركة الحق في القيام بجميع الأفعال والأعمال والتصرفات لتحقيق أغراضها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.
30. ادارة صناديق الضمان الاجتماعي وصناديق التوفير للمؤسسات والجمعيات والاتحادات والشركات .
31. ان تقوم بكافة المعاملات مع البنوك والمؤسسات المالية وان تقترض او ترهن أموالها او تجمع او تحصل على الاموال بالطريقة التي تراها الشركة مناسبة في الداخل والخارج.
32. اقتراض وحيازة الأموال وضمان سدادها وبالشروط التي تستصوبها الشركة وكذلك رهن أموال الشركة وأسهمها وممتلكاتها كلها أو بعضها وفك أي رهن أو ضمان.
33. اضافة الى ما ذكر اعلاه تعتبر الأمور المنصوص عليها في القرار بقانون رقم 42 لسنة 2021 بشأن الشركات واية تعديلات قد تطرأ جزء لا يتجزأ من هذا العقد وذلك بما يتلاءم وغايات الشركة

34. تقديم الخدمات وفقا للتصنيف القياسي التالي:

1	تقديم خدمات التأمين المختلفة وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومنها:
2	(660301) تأمين السيارات والمركبات.
3	(660302) تأمين الحوادث.
4	(660303) تأمين الحريق.
5	(660304)تأمين الحالة الصحية.
6	(660305)تأمين الممتلكات.
7	(660306) تأمين السفن.
8	(660307) تأمين الطائرات.
9	(660308)تأمين الخسائر المالية.
10	(660309) تأمين آخر.
11	(6720) الأنشطة المساعدة للتأمين
12	(672002) خدمات تسوية التلف.
13	(660101) التأمين على الحياة.
14	(660309) تأمين الديون.
15	(672003) خدمات الاكتوارية.
16	(672004) توفير اعتمادات المعاشات التقاعدية.
17	التامينات الزراعية بمختلف انواعها
18	كافة انواع التامين المجازة من الجهات المختصة .
19	ادارة محافظ التامين الزراعي

سادساً: رأس مال الشركة

يتكون رأسمال الشركة من (5,000,000) خمسة ملايين دولار أمريكي مقسمة إلى (5,000,000) خمسة ملايين سهم، قيمة السهم الاسمية دولار واحد، وقد اكتتب المؤسسون المبينة أسماؤهم تالياً بما مجموعه (3,750,000) ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسون ألف سهم وتطرح باقي الأسهم والبالغ عددها (1,250,000) مليون ومائتان وخمسون ألف سهم للاكتتاب العام، ويتم طرح الأسهم للاكتتاب وفقاً للتشريعات والأنظمة المتعلقة بإصدار الأسهم.

سابعاً: مسؤولية المساهمين

تعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة العامة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بأموالها وموجوداتها هي وحدها المسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المساهم مسؤول تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار مساهمته غير المسددة في رأس مال الشركة.

ثامناً: عدد اعضاء الشركة

يجب ألا يقل اعضاء الشركة عن شخصين اثنين وفقاً لما تضئ به المادة (123) فقرة (1) من قرار بقانون رقم 42 لسنة 2021 بشأن الشركات.

تاسعاً تاريخ بدء العمل بالشركة

تبدأ الشركة في ممارسة أعمالها ابتداء من تاريخ تسجيلها لدى مراقب الشركات وحصولها على شهادة الشروع في العمل وبعد الحصول على الموافقات النهائية من الجهات الرقابية المختصة .

عاشراً: إدارة الشركة

1-يتولى إدارة الشركة وتصريف أمورها مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن خمسة أعضاء ولا يزيد عن أحد عشر عضواً وينتخبون من الهيئة العامة بالتصويت.
2- تقوم اللجنة التأسيسية بتغطية وصرف جميع النفقات التأسيسية التي يلزم صرفها في سبيل تأسيس الشركة وخلال مرحلة التأسيس وتلتزم بعرضها على الهيئة التأسيسية في اجتماعها الأول للمصادقة عليها وإبراء ذمتها.
3-مدة مجلس الادارة هي اربعة سنوات.
4-ينتخب مجلس الادارة رئيساً له ونائباً للرئيس .
5-تسري على اداة الشركة احكام الفصل السابع من الباب السادس من القرار بقانون بشأن الشركات الفلسطينية رقم 42 لسنة 2021.

احدى عشر: المفوضون بالتوقيع عن الشركة

1. يتولى مجلس الإدارة تعيين الشخص أو الأشخاص الذي يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة، وحسبما يفوضهم بذلك كما هو مبين في النظام الداخلي للشركة.
2. يمثل الشركة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه حال غيابه أمام الغير وأمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية ويحق له تفويض صلاحياته أو بعضها حسب قرار مجلس الإدارة.
3. يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيسًا للشركة المساهمة العامة ويحق له ممارسة جميع الصلاحيات الممنوحة له وفقًا لأحكام قانون الشركات رقم 42 لسنة 2021 والأنظمة الصادرة بمقتضاه وأي أنظمة داخلية معمول بها في الشركة، كما يقوم رئيس مجلس الإدارة بالتعاون مع مدير عام الشركة بالإشراف والرقابة على تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة.
4. يمارس نائب رئيس مجلس الإدارة صلاحيات وواجبات الرئيس حال غيابه.

يكون المفوض بالتوقيع عن الشركة ويمثلها في الشؤون الادارية والمالية والقانونية لدى الجهات الرسمية والقضائية والمعاملات المالية وفتح الحسابات لدى البنوك وادارتها والسحب منها و/او اية امر يتعلق بالامور المالية والادارية او القانونية والقضائية للشركة /رئيس مجلس الإدارة او اي شخص اخر يتم تفويضه خطياً بجزء او بكامل الصلاحيات من طرف رئيس مجلس الإدارة.

اثنى عشر: تسري أحكام هذا العقد بالقدر الذي لا يتعارض مع احكام القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات ، كما وتطبق أحكام القرار بقانون المذكور على كل امر لم يرد بخصوصه نص في هذا العقد.

ثلاثة عشر: إجراءات مرحلة التأسيس

إنه في هذا اليوم 19 من شهر 01 عام 2022 اتفق المؤسسون الموقعون أدناه على تأسيس هذه الشركة على أن يشترك كل منهم بالأسهم المذكورة مقابل اسمه ووفق أحكام وشروط عقد التأسيس هذا ووفق أحكام النظام الداخلي للشركة.

	الاسم	العنوان	الجنسية	رقم الهوية	المساهمة بالأسهم
.1	السيد يعقوب جمعه عيسى قرش	رام الله	فلسطيني	410450076	625,000
.2	السيد جواد محمد داوود عبيدات	رام الله	فلسطيني	T1050563 جواز سفر اردني	675,000
.3	السيد عوض الله ابراهيم عوض الله عواد	رام الله	فلسطيني	850876187	625,000
.4	السيد عبد الحكيم قاسم ذيب حج محمد	نابلس	فلسطيني	952795870	350,000
.5	السيد سامر محمد ذياب عثمان	رام الله	فلسطيني	980385249	250,000
.6	شركة رودوس لادارة النفقات الطبية	رام الله	شركة مسجلة لدى مراقب الشركات	مشتغل مرخص 562580381	250,000
.7	شركة فيلا فلسطين للاستثمار العقاري	رام الله	شركة مسجلة لدى مراقب الشركات	مشتغل مرخص 562558668	250,000
.8	شركة جو تيك لتجارة الاليكترونيات	رام الله	شركة مسجلة لدى مراقب الشركات	مشتغل مرخص 562573881	625,000
.9	الاتحاد العام للفلاحيين والتعاونيين الزراعيين الفلسطينين	رام الله	اتحاد معتمد		100,000

أشهد أنا المحامي محمد سمحان أن المؤسسين أعلاه قد قاموا بالتوقيع على عقد التأسيس لشركة البركة للتأمين الاسلامي المساهمة العامة المحدودة أمامي وبحضوري.

شركة البركة للتأمين ألإسلامي

النظام الداخلي

أيار 2024

المادة (1)
يعتبر عقد تأسيس الشركة جزءاً لا يتجزأ من نظامها الداخلي ويقرأ معه ويعمل بموجب بنوده إذا ما ورد خلاف مع النظام الداخلي، ويعتبر كل مساهم عند اكتتابه بأسهم الشركة انه اطلع على عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي.

المادة (2)
إن العبارات الواردة في هذا النظام والمعروفة في قانون الشركات رقم 42 لسنة 2021 وفي أي قانون معدل له يكون لها نفس المعاني المعنية في ذلك القانون إلا إذا اقتضى سياق النص خلاف ذلك، وإن الألفاظ التي تدل على مفرد تشمل الجمع والعكس بالعكس، والألفاظ التي تدل على المذكر تشمل المؤنث والألفاظ التي تشير إلى الأشخاص تشمل الأشخاص المعنويين.

المادة (3)
اسم الشركة
اسم الشركة هو (شركة البركة للتأمين الاسلامي المساهمة العامة –ش.م.ع-).

المادة (4)
مدة الشركة: غير محددة المدة.

المادة (5)
مركز الشركة:
يكون المركز الرئيسي للشركة في محافظة رام الله ، ويجوز لها فتح فروع أو مكاتب في كافة أنحاء فلسطين وخارجها، ويحق لها نقل أو إغلاق أي فرع أو مكتب أو وكالة بعد الحصول على موافقة الجهات الرقابية المختصة.

المادة (6)
رأس مال الشركة:
1. 1.يتكون رأسمال الشركة من (5,000,000) خمسة ملايين دولار أمريكي مقسمة إلى (5,000,000) خمسة ملايين سهم، قيمة السهم الاسمية دولار واحد، وقد اكتتب المؤسسون المبينة أسماؤهم تالياً بما مجموعه (3,750,000) ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسون الف سهم وتطرح باقي الأسهم والبالغ عددها(1,250,000) مليون ومائتان وخمسون ألف سهم للاكتتاب العام، ويتم طرح الأسهم للاكتتاب وفقاً للتشريعات والأنظمة المتعلقة بإصدار الأسهم .على أن يتم تسديد قيمة الأسهم للمؤسسين بما نسبته 50% عند تسجيل الشركة وخلال الفترة القانونية لتسديد قيمة المساهمة للمؤسسين ، على ان يتم تسديد باقي قيمة المساهمة من المؤسسين خلال الفترة المسموح بها وفقا لقانون الشركات ، ويقوم المكتتبون من خلال الاكتتاب العام بتسديد قيمة الاسهم المكتتب بها وفقا للنسبة التي قام المؤسسون بتسديدها عند طرح الاسهم للاكتتاب العام.

2. في حال عدم تغطية كامل الأسهم المطروحة للاكتتاب العام يسمح للمؤسسين بعد الحصول على موافقة الجهات الرقابية المختصة تغطية باقي رأس المال، أو تمديد فترة الاكتتاب أو تخفيض رأس المال وبما يحقق مصلحة الشركة.

المادة (7)
مسؤولية المساهمين:
تعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة العامة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بأموالها وموجوداتها هي وحدها المسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار مساهمته غير المسددة في رأس مال الشركة.

المادة (8)
الأسهم
يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة وتصدر الأسهم بقيمتها الاسمية. ولا يجوز إصدارها بقيمة أدنى من هذه القيمة ويعطى كل سهم من الأسهم رقماً خاصاً.

المادة (9)
لا يجوز استعمال أي جزء من أموال الشركة في شراء أسهمها إلا بما يسمح به القانون.

المادة (10)
سداد الأسهم المكتتبة
1.يلتزم المؤسسون بسداد قيمة الأسهم التأسيسية المكتتب بها نقدًا خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ إشعارهم بفتح الحساب المصرفي، ولا يجوز طرح أي جزء من الأسهم المصرح بها في عقد التأسيس للاكتتاب العام قبل سداد كامل قيمة الأسهم التأسيسية المكتتب بها نقدًا.

2.إذا لم يتم الاكتتاب بالأسهم المطروحة للاكتتاب العام، يجوز الاكتفاء بعدد الأسهم التي تم الاكتتاب بها، على ألا يقل رأس المال المكتتب به عن الحد الأدنى المقرر في هذا القانون أو أي تشريعات ذات علاقة.

3.مع مراعاة التشريعات ذات العلاقة، لا يجوز للمؤسسين الاكتتاب بالأسهم المطروحة للاكتتاب العام، ولكن يحق لهم تغطية ما يتبقى من أسهم غير مكتتب بها.

4.إذا لم يتم تغطية كامل الأسهم المطروحة للاكتتاب العام أو كانت الأسهم المكتتب بها تقل عن الحد المقرر في أي تشريعات ذات علاقة، يتوجب على مؤسسي الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإكمال الاكتتاب بالأسهم ليصبح رأس مال الشركة المكتتب به مساويًا للحد المقرر قانونًا خلال ستين يومًا من تاريخ تبليغهم من قبل المسجل، فإذا لم تتم التغطية خلال المدة المذكورة، وجب على المؤسسين إما الرجوع عن تأسيس الشركة أو تخفيض رأس المال، مع مراعاة الحد الأدنى في أي تشريعات خاصة.

5.في حال الرجوع عن التأسيس، تعيد المصارف المودعة لديها المبالغ المدفوعة من قبل المكتتبين تلك المبالغ فورًا إلى أصحابها كاملة، وفي حالة تخفيض رأس المال يحق للمكتتبين تثبيت اكتتابهم، أو الرجوع عنه ضمن مدة لا تزيد على شهر من تاريخ التخفيض، وبخلاف ذلك يعتبر اكتتابهم الأول مثبتًا.

المادة (11)

يعتبر من سجل السهم باسمه مالكاً لذلك السهم ويترتب على هذا عدم اعتراف الشركة بأية حقوق أو إدعاءات أو علاقة كانت في ذلك السهم ما لم يرد نص صريح في هذا النظام بخلاف ذلك.

المادة (12)

1- لا يجوز تجزئة السهم الواحد إنما يجوز أن يشترك به أكثر من شخص واحد يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد وكذلك الحال إذا اشتركوا بعدة أسهم.

2- لا يجوز لأكثر من شخص أن يشتركوا في ذات طلب الاكتتاب في الأسهم المطروحة للاكتتاب العام أو الخاص.

المادة (13)

يعتبر مالكو الأسهم بالاشتراك مسؤولين بالتكافل والتضامن على دفع جميع الأقساط والمبالغ المستحقة على تلك الأسهم.

المادة (14)

يترتب على مالكي الأسهم قبول نظام الشركة وقرارات هيئتها العامة ومجلس إدارتها والتقيد بها.

المادة (15)

يترتب على الشركة أن تعطي خلال شهرين من تسديد جميع الأقساط المستحقة على الأسهم المكتتب بها شهادات بالأسهم لأصحابها وفق النموذج الذي يقرره مجلس إدارة الشركة وتكون هذه الشهادات ممهورة بخاتم الشركة الرسمي وموقعة من المفوضين بالتوقيع عنها. في حال إدراج أسهم الشركة للتداول في السوق المالي يتم استصدار الشهادات من مركز الإيداع والتحويل في البورصة وفقاً لنظام التداول.

المادة (16)

يحق لكل مساهم أن يحصل على شهادة بالأسهم المسجلة باسمه، أما بالنسبة للأسهم المسجلة بأسماء أشخاص بالاشتراك تسلم شهاداتها لصاحب الاسم الأول في سجل الشركة والشركة غير ملزمة بإصدار أكثر من شهادة واحدة للأسهم نفسها.

المادة (17)

1. إذا شوهت شهادة الأسهم أو بليت يحق لصاحبها أن يراجع الشركة بشأنها وإتلافها وإصدار شهادة جديدة بدال منها.
2. إذا فقدت وثيقة المساهمة أو شهادة الأسهم أو بليت فلمالكها المسجل في سجل الشركة أن يطلب من الشركة إعطاءه وثيقة أو شهادة جديدة بدال من الضائعة ويعلن عن هذا الفقدان في جريدتين يوميتين مع ذكر أرقام الوثائق والشهادات وعددها.
3. بعد مضي شهرين على تاريخ الإعلان يعطى المساهم وثيقة أو شهادة جديدة على أن يؤشر عليها بأنها أعطيت بدلاً عن ضائع، بعد أن يدفع رسماً مقداره خمسة دولارات أمريكي، وعليه يقدم تعهداً مناسباً بكل عطل أو ضرر قد ينتج عن ذلك.

المادة (18)

المطالبة بأقساط الاسهم وما يترتب عليها:

1- المكتتب او المساهم مدين للشركة بكامل القيمة غير المدفوعة على اسهمه.

2- إذا لم يسدد القسط المستحق على السهم قبل نهاية اليوم المعين لذلك؛ فإن لمجلس الإدارة الحق في ان يضيف الى ذلك القسط الفائدة المحددة بالقانون اعتبارا من اليوم المحدد للدفع حتى تاريخ التسديد، على انه لمجلس الادارة ان يتنازل عن استيفائها او تخفيضها للنسبة التي يرى معها ان الشركة لا تتعرض للخسارة.

المادة (19)

تمنح مهلة لا تقل عن 14 يوما لكل مطالبة بالأقساط وبإخطار يصدر بشأنها ويبين في إشعار المطالبة والإخطار زمان ومكان الدفع.

المادة (20)

حجز الأسهم ومصادرتها وبيعها

1- إذا لم يسدد المساهم الأقساط المستحقة عليه بانتهاء المهلة المعطاة بالمادة السابقة فيحق للشركة ان تعرض تلك الأسهم للبيع في المزاد العلني لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجه الى تنبيه رسمي او اية إجراءات قانونيه وعليها ان تعلن ذلك في صحيفتين يوميتين قبل عشرين يوما من تاريخ البيع.

2-يحدد في الإعلان مكان وزمان البيع وعدد الأسهم المعروضة للبيع بالمزاد العلني.

3-بعد انقضاء المدة السابقة تجري معاملة البيع بالمزاد العلني في المكان والزمان المعلن عنها وتباع الأسهم بأعلى سعر معروض على ان يدفع كل مزاود مبلغا عربونا لا يقل عن (10%) من القيمة الاسمية للأسهم المعروضة ويخسره المزاود الذي يستنكف عن قبول البيع.

4 - لا يقبل تسديد القسط المتأخر دفعه في اليوم المحدد الأجراء المزاودة.

5- يستوفي من ثمن البيع كل المبالغ المطلوبة للشركة من أقساط مستحقه وفوائد ونفقات ويرد الباقي الى صاحب الأسهم وتقيد الأسهم المباعة باسم المشتري الذي يصبح مالكا شرعيا لها دون ما حاجة لان يتثبت من صحة إجراءات البيع وكيفية التصرف بثمن البيع.

6- إذا لم تكفي اثمان البيع لتسديد المبالغ المطلوبة للشركة فلها الرجوع بالباقي على المقصر وتعتبر قيود الشركة فيما يتعلق بمعاملات البيع العلني صحيحه ما لم يثبت عكسها والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة ان تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت اخر جميع الحقوق التي تخولها إياها الاحكام العامة للقانون.

7- للشركة حق الحجز على الأسهم المسجلة باسم أي مساهم وأرباحها لضمان تسديد الدين بالالتزامات والارتباطات المطلوبة للشركة منه او من شركته او من طابق افلاسه بما في ذلك قيمة الأسهم واي قسط من الأقساط المستحقة عليها ويجوز لمجلس الإدارة ان يعلن في أي وقت اعفاء اية أسهم منصوص هذه المادة كليا أو جزئيا.

8- يجوز حجز أسهم المدين وأرباحها تأمينا او استيفاء للديون المترتبة على أحد المساهمين وبيع هذه الأسهم وفقا للقواعد المتعلقة بحجز الأسهم وبيعها.

9-يجوز لمجلس الإدارة ان يلزم كل مساهم صودرت اسهمه بأن يدفع للشركة الفائدة المحددة بالقانون بالإضافة الى جميع الأقساط والفوائد والمصاريف المطلوبة لها من تلك الأسهم حتى تاريخ مصادرتها ولمجلس الإدارة أن يتنازل عن استيفاء تلك الفائدة او تخفيضها.

10 - يجوز رهن السهم على أن يثبت ذلك في سجل الشركة ويذكر الرهن في وثيقة المساهمة أو شهادةالأسهم.

11- يجب ان ينص عقد الرهن على مصير الأرباح المستحقة ومدة الرهن وعلى سائر الشروط المتعلقة بالرهن.

12 - لا يجوز رفع إشارة الرهن الا بعد تسجيل إقرار المرتهن باستيفاء حقه في سجل الشركة او بموجب حكم مكتسب الدرجة القطعية.

المادة (21)

تحويل الأسهم وانتقالها

1- تنتقل الأسهم بالميراث وتسجل وفقا لقواعد تسجيل انتقال الإرث وبناء على طلب يقدمه الورثة وأي أحد منهم أو وكلاء الورثة او اولياؤهم الى مجلس الإدارة ويجري نقل أسهم المتوفى إلى أسماء المستحقين وفقا للأصول المرعية.

2 -يتم نقل ملكيه الأسهم سواء بالبيع او الهبه او الرهن وقيده في سجل الأعضاء بالشركة وذلك بعد تقديم سند موقع عليه من قبل المحيل والمحال اليه مع مراعاة الاحكام القانونية لتداول الأسهم.

3-وبالرغم من حصول التنازل او التحويل واثباته في سجل الأعضاء يظل المالكون الاصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولون بالتكامل والتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها الى ان يتم سداد قيمة الأسهم.

4- يجوز تداول وبيع الأسهم بعد ان يكون قد سدد من قيمتها ما يعادل (50%) على الأقل.

5- يتم تحويل الأسهم باتفاق المحيل والمحال اليه خطيا ويبقى المحيل مالكا الأسهم حتى يتم تسجيلها باسم المحال اليه في سجل الشركة.

6- لا يجوز لمجلس الإدارة ان يوافق على بيع او نقل الأسهم في الأحوال التالية: -

ا- إذا كان السهم مرهونا او محجوزا او محبوسا.

ب- إذا كان السهم مفقودا او لم يعطى شهادة جديدة.

ت- إذا كان البيع والنقل مخالفا لهذا القانون او نظام الشركة أو مصلحتها.

7-ينظم سند تحويل السهم بالصيغة التالية او بأي صيغة اخرى يوافق عليها مجلس الادارة.

أنا المساهم ..... من .....

وحامل هوية رقم ..... (والمسمى فيما بعد بالمحيل) في مقابل مبلغ وقدره ..... دفعه إلى السيد ..... (المسمى فيما بعد بالمحال إليه).

أحول بموجب هذا السند إلى المحول المذكور ..... سهماً من رقم ..... إلى رقم ..... من أسهم شركة البركة للتامين الاسلامي المساهمة العامة المحدودة، وللمحال له المذكور أو لورثته من بعده أو المنفذ لوصيته أو القيم على تركته أو المحال لهم من حق ملكية هذه الأسهم.

وأنا المحال له أوافق بموجب هذا السند على أخذ الأسهم المذكورة أعلاه وإشعاراً بذلك فقد وقعنا على هذا السند في هذا اليوم ..... الموافق .....من شهر ..... من سنة.....

توقيع المحال له ..... عنوان المحال له .....

توقيع المحيل ..... عنوان المحيل .....

شاهد شاهد

8- مع مراعاة الفقره (6) من المادة الرابعة عشـر أعلاه يتم تحويل الأسـهم باتفاق المحيل والمحال له خطيا وفقا للنموذج الوارد في الفقرة (7) من ذات المادة أعلاه، ويبقى المحيل مالكا للسهم حتى يتم تسجيله باسم المحال له في سجل الشركه و / أو في سجلات مركز الايداع والتحويل في سوق فلسطين للأوراق المالية (البورصة).
9- ترفق بسند التحويل شهادة الأسهم واية وثيقة أخرى قد تطلبها الشركة لأثبات ملكية المحيل لتلك الأسهم أو لأثبات حقه في تحويلها.
10- يعتبر منفذ وصية حامل السهم المتوفى او القيم على تركته أو ورثته الأشخاص الوحيدين الذين تعترف الشركة بحقهم في الأسهم.
11- يحق لكل من انتقلت اليه ملكية سهم بسبب وفاه حامله بعد ان يبرز البينة المطلوبة منه لمجلس الإدارة ان يسجل اسمه عضوا في الشركة عن ذلك السهم وان يجري تحويله الى اخر.
12- يستوفى عن كل معاملة تحويل رسم يحدده مجلس الإدارة.
13- يحق لمن انتقلت اليه ملكية سهم بسبب وفاة حامله ان يحصل على حصته في ذلك السهم من الأرباح على ان ذلك لا يخوله حق ممارسة حقوق الأعضاء في اجتماعاتها قبل ان يتم تسجيل ذلك السهم باسمه.

14-تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لأخر مالك قيد اسمه في سجل الشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة.

زيادة وتخفيض رأسمال الشركة

المادة (22)
زيادة رأس المال:

1- تتم زيادة رأس المال للشركة بإصدار أسهم جديدة بقرار خاص من الهيئة العامة غير العادية وبناء على تنسيب من المدير او من مجلس الإدارة إذا كان رأسمالها الأصلي قد غطي بكامله او دفعت جميع أقساط الأسهم بعد اتباع الأصول المنصوص عليها في قانون الشركات.
2- تصدر الهيئة العامة غير العادية قرارها الخاص بزيادة رأسمال الشركة بأكثرية لا تقل عن (75%) من الأعضاء ممن يحق لهم التصويت في الاجتماع العام.
3- يجب ان تكون القيمة الاسمية للأسـهم الجديدة معادله للقيمة الاسمية للأسـهم القديمة وفي حالة صـدور الأسـهم الجديدة بسـعر يزيد على قيمتها الاسمية يقيد الفرق بين القيمة الاسمية وسعر الإصدار لحساب الاحتياطي او حساب علاوة الإصدار.

المادة (23)
تخفيض رأس المال

1.يمكن للشركة المساهمة العامة تخفيض رأس مالها مع مراعاة حقوق الدائنين المنصوص عليها في هذا القانون، في الحالات الآتية:
أ.إذا لحقت بالشركة خسارة، وقررت تخفيض رأس مالها بمقدار هذه الخسارة أو أي جزء منها.
ب.إذا كان رأس المال يزيد عن حاجة الشركة.
ج.إذا قررت الشركة إلغاء أسهمها التي اشترتها لنفسها.
د.إذا قررت الشركة إلغاء الأسهم المصدرة، أو أي جزء منها.
2.تخفيض رأس المال المكتتب يكون بتخفيض عدد الأسهم أو قيمتها الإسمية.
3.في جميع الأحوال، لا يجوز للشـركة المسـاهمة العامة تخفيض رأس مالها عن الحد الأدنى المنصـوص عليه هذا القانون أو المقرر في أي تشريعات نافذة.
قرار تخفيض رأس المال
1.يجوز للشركة المساهمة العامة تخفيض رأس مالها بقرار من الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي وفقًا لأحكام هذا القانون.
2.في حال وجود عدة فئات من الأسهم، يخضع قرار الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بتخفيض رأس المال المكتتب به لتصويت مستقل من قبل المساهمين الذين يحملون ذات الفئة من الأسهم، والذين قد تتأثر حقوقهم بقرار تخفيض رأس المال.
3.يتم نشر القرار المنصوص عليه في هذه المادة في سجل الشركات خلال مدة أقصاها خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره.

المادة (24)
إصدار الصكوك

- السندات القابلة للتحويل

1- يجوز للشركة المساهمة العامة أن تصدر أسناد قرض قابلة للتحويل وفقًا لأحكام هذا القانون والتشريعات الناظمة للأوراق المالية.
2- لغايات تطبيق أحكام هذا القانون، فإن أسناد القرض القابلة للتحويل تعطي الحق لمالكها لتحويلها إلى أسهم عادية وفقًا للشروط المحددة في قرار إصدارها.
3- لا يجوز إصدار أسناد قرض تعطي الحق لمالكيها بتحويلها إلى أسهم عادية، إذا كان عدد الأسهم العادية التي سيتم إصدارها مقابل تلك الأسناد، إضافة إلى الأسهم العادية المصدرة يتجاوز عدد الأسهم العادية المصرح بها.
4- يكون الاكتتاب بأسناد القرض القابلة للتحويل مقابل مساهمات نقدية فقط.
5- يكون للمساهمين من حملة الأسهم العادية حق الأولوية في شراء أسناد القرض القابلة للتحويل.
6- تطبق أحكام المادة (162) من هذا القانون على حق الأولوية بالاكتتاب بأسناد القرض القابلة للتحويل.

- سعر إصدار أسناد القرض القابلة للتحويل

1- تختص الهيئة العامة غير العادية بإصدار القرارات الخاصة بإصدار أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.
2- يحدد سعر إصدار أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم في قرار إصدارها، وللهيئة العامة غير العادية أن تمنح مجلس الإدارة صلاحية تحديد السعر ضمن حد أعلى وحد أدنى.
3- في كل الأحوال لا يجوز أن يقل سعر إصدار أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم عن القيمة الإسمية للأسهم العادية.

المادة (25)
ادارة الشركة

1- يتولى ادارة الشـركة مجلس إدارة لا يقل عن خمسـة أعضـاء ولا يزيد عن ثلاثة عشـر عضـوا ينتخبون من قبل الهيئة العامة بالتصـويت، ويجب أن يتواجد بين أعضاء مجلس الإدارة عضواً واحداً على الأقل مستقلاً بالكامل، وأن يكون العضـو المستقل من بين أعضـاء إدارة الشركة غير التنفيذيين ويجب ان يكون هناك عضو واحد على الأقل من السيدات.
2- ينتخب مجلس الاداره رئيسا له ونائبا للرئيس.

3- يكون المفوض بالتوقيع عن الشركة وممثلها في الشؤون الإدارية والمالية والقانونية لدى الجهات الرسمية والقضـائية والمعاملات المالية وفتح الحسابات لدى البنك وادارتها والسحب منها وأي أمر يتعلق بالأمور المالية أو الإدارية أو القانونية والقضـائية للشركة السيد / رئيس مجلس الادارة أو أي شخص آخر يتم تفويضه خطياً بجزء أو بكامل الصلاحيات من رئيس و او مجلس الإدارة.
4- يجب ان لا تزيد مدة مجلس الاداره عن أربع سنوات تنتهي بانتخاب مجلس جديد.
5- يستمر مجلس الإدارة القائم بتصـريف شـؤون الشـركة حتى ينتخب المجلس الجديد على ان يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشـهر من تاريخ انتهاء مدة دورة المجلس القديم.
6- يشترط لعضوية مجلس الإدارة ان يكون حائزا على ما لا يقل عن (.....) .... سهم من أسهم الشركة طيلة مدة العضوية باستثناء العضو المستقل فليس شرطا أن يتقيد بعدد معين فيما يخص عدد الأسهم.
7- تسقط تلقائيا عضوية كل عضو ينقص عدد أسهمه عن ذلك العدد خلال مدة العضوية. باستثناء العضو المستقل فليس شرطا أن يتقيد بعدد معين فيما يخص عدد الأسهم.
8- يبقي النصاب المؤهل للعضـوية من أسـهم أعضـاء مجلس الإدارة محجوزا ما دام عضـوا حتى مضـي ستة أشـهر على تاريخ انتهاء مدة عضويته، ولا يجوز التداول به خلال تلك المدة. باستثناء العضو المستقل.
9- توضع إشارة الحجز على هذه الأسهم ويعتبر الحجز رهنا لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات المترتبة على مجلس الإدارة ويشار الى ذلك في سجل الأسهم. باستثناء العضو المستقل.
10- لا يجوز انتخاب من لم يكمل الخامسة والعشرون من عمره لعضوية مجلس الادارة.
11- إذا شـعر مركز عضـو منتخب في مجلس الادارة لسـبب من الاسـباب فيخلفه عضـو ينتخبه مجلس الادارة من المسـاهمين الحائزين على مؤهلات العضوية.
12- يتبع هذا الاجراء كلما شـــعر مركز في المجلس ويبقى هذا التعيين مؤقتا حتى يعرض على الهيئة العامة في اول اجتماع لها كي تقوم باقراره او بانتخاب من يملي المركز الشاغر بمقتضـى قانون الشركات وفي هذه الحالة يكمل العضـو الجديد مدة ملفه في عضـوية مجلس الادارة.
13- يعتبر منصب عضو مجلس الادارة خاليا في احدى الحالات التالية:
ا. إذا استقال من منصبه بموجب اشعار خطي الى مجلس الادارة وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريختبليغها الى المجلس ولا تتوقف على قبول من أحد ولا يجوز الرجوع عنها.
ب. إذا نقص عدد الاسهم التي يمتلكها عن النصاب المؤهل للعضوية. باستثناء العضو المستقل.
ت. إذا أصبح معتوها او مختل العقل.
ث. إذا تغيب عن حضـور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مشروع يقبله المجلس أو تغيب عن اجتماعات مجلس الادارة لمدة ستة أشـهر متتالية ولو كان بعذر مقبول، الا أن الشـخص الاعتباري لا يفقد عضـويته من مجلس الإدارة بسـبب تغيب ممثله في أي من الحالتين السـالفتين، ولكن يجب عليه أن يعين شـخصـا آخر بدلا عن ممثله المتغيب خلال خمسـة عشـر يوما من تاريخ تبليغه قرار المجلس ويعتبر فاقدا للعضـوية في حال امتناعه عن تسمية ممثل جديد خلال تلك المدة.
ج. إذا أدين من قبل مجلس الادارة فيما يتعلق بالمحافظة على اسرار الشركة.
ح. إذا حكم عليه : 1- باية جناية 2- بجنحة اخلاقية او بالسرقة أو الاحتيال او اساءة الامانة أو التزوير او الافلاس التقصيري او الشهادة الزور او اليمين الكاذب.
15- يجتمع مجلس الادارة خلال اسـبوع من تاريخ انتخابه وينتخب المجلس بالاقتراع السـري او بالطريقة التي يراها مناسـبه رئيسـا ونائبا للرئيس، وفي حالة غيابهما يعين المجلس العضو الذي عندما يرى ذلك مناسبا عضوا مفوضا أو أكثر يقوم باعمال الرئاسة مؤقتا.
16-يجوز لمجلس الادارة ان ينتخب بالاقتراع السـري يكون له او لهم حق التوقيع عن الشـركة مجتمعين أو منفردين حسـبما يفوضـهم بذلك مجلس الادارة.
17- يعين مجلس الادارة مديرا عاما للشركة من بين اعضائه او من خارج المجلس أو الشركة بالراتب والشروط التي يحددها.
18 - مجلس الادارة هو سلطة التخطيط الأولى في الشركة وبالتالي يتولى المهام والصلاحيات التالية:

أ- اتخاذ القرارات الاستراتيجية لتطوير عمل الشركة.

ب -اتخاذ القرارات التي تحدد الإطار العام للحكم الرشيد وادارة المخاطر والتدقيق الداخلي للشركة وفقا الأحكام القانون والنظام الداخلي.
أ- اتخاذ القرارات الخاصة بالإقراض والاقتراض والرهن واعطاء الكفالات أو ضمان التزامات الغير بما في ذلك الشركات التابعة وبالقدر الذي لا تخضع فيه هذه الصلاحيات لاختصاص الهيئه العامه وفقاالأحكام القانون والنظام الداخلي.

ب- وضع السياسات والمخططات للشركه واقرار الانظمة التي تسير عليها في علاقاتها الداخلية والخارجية والاشراف على سلامة تنفيذها.

ت- الاشراف على اعمال الرئيس التنفيذي المدير العام للشركة كما ان المجلس الادارة ان يفوضـه بممارسـة بعض صـلاحياته حينما تقتضـي المصلحة ذلك.

ث- لرئيس مجلس الادارة او من يفوضه من اعضاء المجلس الحق المطلق في الاطلاع على اية اوراق او وثائق او مراسلات او حسابات او معلومات يرى حاجة للاطلاع عليها وفي اي وقت يراه مناسبا ولا يحق لاحد ان يمانعه في ذلك.

ج- الالتزام بتزويد مسجل الشركات بصورة عن قرارات انتخاب الرئيس ونائبه والاعضاء المفوضين خلال سبع أيام من تاريخ صدورها.

ح- رئيس مجلس الادارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وامام كافة السلطات ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الادارة بكامله في علاقات الشركة بالغير ما لم يقرر مجلس الادارة خلاف ذلك.

خ- على رئيس مجلس الادارة بالتعاون مع الرئيس التنفيذي المدير العام الاشراف والرقابة على تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الإدارة.

د- نائب رئيس مجلس الادارة ينوب عن الرئيس في حالة غيابه، ويتولى كافة صلاحياته في هذه الحالة.

ذ- يعين رئيس مجلس الإدارة وحده وأو مجلس إدارة الشركة حقوق التوقيع عن الشركة في مختلف القضايا المالية والإدارية والقانونية ويصدر قراراته بهذا الشأن وتبلغ الى ذوي العلاقة وفقا للأصول.

ر- رئيس واعضاء مجلس الادارة مسؤولون عن كل مخالفة ارتكبت ضد القوانين والانظمة والتعليمات العامة أو ضد نظام الشركة.

ز- الدعوى التي يحق للمتضرر اقامتها هي دعوى شخصية ولا يحول دون اقامتها بالنسبة للمساهمين اقتراح من الهيئة العامة بإبراء ذمة مجلس الادارة.

س- رئيس واعضاء مجلس الادارة مسؤولون تجاه المساهمين عن تقصيرهم المتعمد او اهمالهم الشديد، اما بالنسبة الى الغير فانهم غير مسؤولين مبدئيا عن ذلك الخطأ.

ش- على مجلس الإدارة أن يعين من بين اعضاءه التنفيذيين او من غيرهم ممن يملك الكفاءة مدير عام للشركة مع تحديد صلاحياته ومسؤولياته، ويقوم المدير العام بإدارة الشركة مع مجلس ادارتها وبإشرافه ولا يجوز له ان يعمل مدير عام لأكثر من شركة مساهمة عامة.

المادة (26)
اجتماعات مجلس الادارة

1- يجتمع مجلس الإدارة بدعوه من رئيس المجلس أو نائبه او بناء على طلب ربع أعضائه على الأقل.
2- يجب حضور ما يزيد عن نصف اعضاء المجلس لتكون قراراته قانونية (النصف زائد واحد) في البند (1).
3- يعقد المجلس اجتماعاته بشكل دوري او كلما دعت مصلحة الشركة للانعقاد ويجب ان يكون الاجتماع في مركز الشركة او في المكان الذي يعينه الرئيس إذا تعذر الاجتماع في مركز الشركة على ان لا يقل عدد الجلسات عن ست جلسات خلال السنة المالية الواحدة ويكون الاجتماع بناء على دعوة من الرئيس أو بناء على طلب ربع أعضاء المجلس على الأقل.
4- يرأس رئيس مجلس الإدارة جميع اجتماعات المجلس وينوب عنه عند غيابه نائب الرئيس وفي حالة غيابهما معا يختار الحاضرون من بينهم رئيسا لتلك الجلسة.
5- يجوز لمجلس الإدارة ان يحيل اية سلطة من سلطاته الى لجان تتألف من بعض أعضاء المجلس او من موظفي الشركة مع الرئيس التنفيذي المدير العام أو يعهد اليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس وتكون هذه اللجان والمدير العام مقيدة في ممارسة الصلاحيات المنوطة بها بالأنظمة والقيود التي يفرضها عليها مجلس الإدارة.
6- تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس او من يقوم مقامه مرجحا.
7- لا يجوز التصويت بالوكالة او بالمراسلة في اجتماعات مجلس الإدارة، ويجوز اصدار قرارات مجلس الإدارة بالتمرير، على ألا يعترض أي عضو على هذا الاجراء قبل تبني القرار، كما ويجوز عقد اجتماع مجلس الإدارة بواسطة الهاتف أو أي من وسائل الاتصال الأخرى، شريطة أن يتمكن جميع الأعضاء المشاركين في الاجتماع من المداولة ومناقشة بنود جدول اعمال الاجتماع، وعلى أن يصادق رئيس الاجتماع وأمين السر ان وجد على المحضر وعلى انعقاد الاجتماع بشكل مشروع.
8- محاضر الجلسات:
أ- يتم تثبيت مداولات وقرارات مجلس الإدارة في محاضر جلسات تقيد في سجل الشركة الخاص محاضر الجلسات ويدون فيها أسماء الأعضاء الحاضرين وأسماء أعضاء اللجان في كل جلسة وجميع التعليمات الصادرة عن مجلس الإدارة ولجانه.
ب- جميع محاضر الجلسات يوقع عليها رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا تلك الجلسات. ت كل نسخة محضر الاجتماع مجلس الإدارة ولجانه يحمل توقيع رئيس المجلس يعتبر بينه على ما دون فيه.
ت- يحتفظ رئيس مجلس الإدارة بخاتم الشركة في مكان امين وتختم به شهادات أسهم الشركة واية مستندات أو وثائق أخرى بمقتضى قرار مجلس الإدارة وعلى ان يوقع رئيس المجلس واي عضو من أعضاء المجلس على تلك الشهادات والمستندات او الوثائق.

المادة (27)
شهادات وبوالص التأمين

يحق لرئيس مجلس الادارة ان يفوض من يراه مناسباً للتوقيع على شهادات وبوالص التأمين وختمها بختم الشركة.

المادة (28)

تسري احكام هذا النظام بما لا يتعارض مع احكام الفصل السابع من الباب السادس من القرار بقانون رقم 42 لسنة 2021 بشأن الشركات ويطبق احكامه في كل امر لم يرد نص بشأنه في هذا النظام.

المادة (29)
واجبات المدير العام وصلاحيته

1.يجب على مجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه التنفيذيين أو من غيرهم ممن يملك الكفاءة اللازمة مديرًا عامًا للشركة، ويحدد صلاحياته ومسؤولياته.
2.يقوم المدير العام بإدارة الشركة بالتعاون مع مجلس إدارتها وتحت إشرافه.
3. لا يجوز للمدير العام أن يعمل في نفس الوقت مديرًا عامًا لأكثر من شركة مساهمة عامة واحد.

المادة (30)

1. يتقاضى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مكافآتهم بمعدل نسبي من الأرباح الصافية وتوزع بينهم على حسب عدد الجلسات التي حضرها كل منهم ويشترط في ذلك ألا يزيد ذلك المعدل على (10%) من الأرباح المعدة للتوزيع كما يشترط أن لا تتجاوز تلك المكافآت المبلغ المنصوص عليه بالقانون والقرارات التي تصدر عن الهيئة العامة بناءً على توصية مجلس الإدارة.
2. بالإضافة إلى الصلاحيات المبينة في المادة السابقة يحق لمجلس الإدارة أن يقرر من وقت لأخر مقدار النفقات والمصاريف الأخرى الفعلية التي يتكبدها أعضاء مجلس الإدارة كبدل حضور جلسات المجلس.
3. يتقاضى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة اتعاب خاصة عن اعمال اللجان غير المكافأة في البند (1) من المادة نفسها وتحدد قيمة هذه الاتعاب بقرار من مجلس الادارة وتعرض على الهيئة العامة قبل صرفها لأخذ الموافقة على المبلغ ووقت الصرف.

المادة (31)
الهيئة العامة التأسيسية

يجب على مؤسسي الشركة خلال شهر من تاريخ إغلاق الاكتتاب:
1. أن يقدموا إلى المراقب تصريحا يعلنون فيه عدد الأسهم التي جرى الاكتتاب بها وقيام المكتتبين بدفع القسط أو الأقساط الواجب دفعها عند الاكتتاب مع الوثائق المصرفية المؤيدة لذلك، ونص بيان الدعوة إلى الاكتتاب وقائمة بعدد المكتتبين وأسمائهم ومقدار الأسهم التي اكتتبوا بها.
2. أن يدعوا خلال شهرين من تاريخ إغلاق الاكتتاب، المكتتبين، المؤسسين، إلى اجتماع عام للهيئة التأسيسية.
3. يرأس اجتماع الهيئة التأسيسية احد المؤسسين الذي ينتخب في ذلك الاجتماع ويقوم رئيس الاجتماع بإدارة الجلسة وبالتوقيع على محضرها ويبلغ صورة عنه إلى المراقب عند انتهاء الاجتماع.
4. يتألف النصاب القانوني لاجتماع الهيئة التأسيسية بحضور مكتتبين يحملون نصف الأسهم المكتتب بها وتصدر قراراتها بموافقة ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع ويكون لكل سهم صوت واحد غير انه لا يجوز للمكتتبين بأسهم عينية التصويت في القرارات المتعلقة بأسهمهم العينية.
5. تطلع الهيئة التأسيسية على تقرير المؤسسين الذي يجب ان يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع الوثائق المؤيدة له ثم تثبت من صحة تلك المعلومات وموافقتها للقانون ولنظام الشركة وإقرار هذا التقرير.
6. تنتخب الهيئة التأسيسية مجلس الإدارة الأول ومدققي الحسابات.
7. تبحث الهيئة التأسيسية في الأسهم العينية التي أعطيت للمؤسسين كما تبحث في النفقات التأسيسية المصروفة من قبل المؤسسين وتتأكد من صحتها.
8. بعد البحث في كل ما هو مبين أعلاه والتثبت من صحته وموافقته لنظام الشركة ولقانون الشركات تقرر الهيئة التأسيسية إعلان تأسيس الشركة وتسجيل الشركة نهائياً.
9. بعد اطلاع المراقب على محضر اجتماع الهيئة التأسيسية المتضمن قرار إعلان تأسيس الشركة نهائياً وعلى أسماء أعضاء مجلس الإدارة الأول وعلى الوثائق الأخرى واقتناعه بصحة إجراءات التأسيس يعلم الشركة كتابة بحقها في الشروع بأعمالها.

المادة (32)
الهيئة العامة العادية

1- تعقد الهيئة العامة اجتماعا سنويا واحدا على الأقل يدعوه من رئيس مجلس ادارتها و / أو مجلس ادارتها وفي الزمان والمكان اللذين يعينهما المجلس وفي مدة لا تتجاوز خمسة عشر شهرًا من تاريخ عقد الاجتماع السابق أو خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوتها أيضا في الأحوال المنصوص عليها في قانون الشركات.
2- تعقد الهيئة العامة اجتماعا عاديا بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة و/أو مجلس الإدارة مباشرة أو بناء على طلب خطي يبلغ اليه من مساهمين يحملون ما لا يقل عن (5%) من أسهم الشركة المكتتب بها أو بناء على طلب خطي يقدمه مدققي الحسابات وفي هذه الحالات يجب على مجلس الإدارة ان يدعو الهيئة العامة للاجتماع في مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوما من تاريخ تسلم الطلب.
3- لكل مساهم سدد قبل اجتماع الهيئة العامة بثلاثة أيام على الأقل جميع ما عليه من أقساط او فوائد للشركة حق الاشتراك في أعمال الهيئة العامة.
4- يجوز لأي مساهم أو أي شخص ذي علاقة ان يطلع على سجل المساهمين، وإذا رفض المسئول عن الشركة طلبه، فيجوز لمسجل الشركات ان يطلب من الشركة السماح له بالاطلاع عليه فورا وإذا استمرت الشركة في رفضها فللمحكمة المختصة ان تأمر بذلك.
5- لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد أسهمه.
6- يجوز التوكيل لاحد المساهمين لحضور اجتماعات الهيئة العامة، ويكون حق حضور جلسات الهيئة العامة لكل عضو اصالة ووكالة ولا يجوز توكيل لغير المساهمين لحضور اجتماعات الهيئة العامة.
7- يجوز لأي أحد من حاملي الأسهم بالاشتراك ان يشترك في اجتماع عام اما بالذات أو بواسطة الانابة استنادا الى تلك الأسهم وإذا حضر الاجتماع بالذات أو بالإنابة أكثر من شخص واحد فيحق للشخص الذي ذكر اسمه في سجل المساهمين قبل أسماء شركائه بان يصوت وحده بالاستناد إليه وفي حالة تعدد الأوصياء أو القيمين على تركة مساهم متوفي فانهم يعتبرون حاملين للأسهم بالاشتراك.
8- الانابة: تكون الانابة خطية وحسب الصيغة التالية أو أي صيغة أخرى يقررها مجلس الإدارة بموافقة مسجل الشركات.

السادة شركة البركة الإسلامية للتأمين المساهمة العامة المحدودة.

أنا ..... من .....

بصفتي مساهماً في شركة البركة للتامين الاسلامي المساهمة العامة المحدودة، فقد عينت السيد .....من ..... وكيلاً عني وفوضته بالحضور والتصويت باسمي وبالنيابة عني في اجتماع الهيئة العامة العادية أو الهيئة العامة غير العادية الذي تعقده الشركة في يوم ..... الموافق ..... في شهر ..... سنة ..... وفي أي اجتماع آخر يؤجل ذلك الاجتماع إليه.

تحريراً في هذا اليوم ..... من شهر ..... سنة .....

شاهد الموكل ....

9- تجري الدعوة للهيئة العامة لأي اجتماع عام قبل تاريخ انعقاده بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ تسلم الدعوة ويذكر في اعلان الدعوة مكان وتاريخ وساعة الاجتماع والمواضيع التي سيجري بحثها ويرسل بكتاب خاص بواسطة البريد المسجل الى عنوان المساهم المسجل لدى الشركة كما يجب اعلان الدعوة في صحيفتين يوميتين محليتين وذلك قبل موعد الجلسة بأسبوع على الأقل وفي الحالة الأولى لا يعتبر عدم استلام أي مساهم دعوته مبطلا لأية إجراءات اقرت في الاجتماع العام وبالصورة ذاتها فان اغفال توجيه الدعوة الى احد المساهمين لأي اجتماع لا يعتبر سببا لإبطال أي قرار يصدر في ذلك الاجتماع، وبالعموم يعتبر الإعلان عن الاجتماع العام في صحيفتين يوميتين كافيا لاعتبار الدعوة قانونية.

10- لا تعتبر الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة العادية وغير العادية قانونية ما لم يحضرها نصاب قانوني من مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة من بينهم نصف أعضاء مجلس الإدارة اما في حالة الاجتماع لفسخ الشركة او تصفيتها فيجب ان لا يقل التمثيل فيها عن ثلاثة ارباع أسهم الشركة.

11- إذا لم يتم النصاب القانوني في خلال ساعة واحدة من الوقت المحدد لعقد الاجتماع العام للهيئة العامة العادية يقوم رئيس المجلس بالدعوة لعقد اجتماع ثاني للهيئة العامة خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على واحد وعشرين يوما من تاريخ الاجتماع الأول ، وفي هذه الحالة يعتبر النصاب القانوني مكتمل بحضور 25% من أسهم الشركة المكتتب بها والتي لها حق التصويت ، باستثناء أسهم الشركة التي اشترتها لنفسها حتى يكون النصاب قانونيا واذا لم يكتمل التصويت باستثناء أسهم الشركة التي اشترتها لنفسها ، اما اذا لم يتم النصاب القانوني في الجلسة الأولى للهيئة العامة غير العادية فيجب تمثيل (40%) من أسهم الشركة المكتتب بها والتي لها حق النصاب القانوني لهذه الجلسة يلغى الاجتماع مهما كانت الأسباب الداعية اليه.

المادة (33)
صلاحيات الهيئة العامة العادية

1- تملك الهيئه العامه صلاحية اتخاذ القرارات في كافة الأمور المتعلقة بالشركه ما لم ينص النظام الداخلي على خلاف ذلك، ويجوز للهيئه العامه اصدار تعليمات مباشره لإدارة الشركة.

2- تتمتع الهيئة العامة في اجتماعها العادي بكافة الصلاحيات الضرورية للنظر في جميع الأمور المتعلقه بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها ويتدرج في جدول اعمالها الأمور التالية:

أ- تلاوة محضر الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.

ب- تقرير مجلس الإدارة السنوي إضافة للخطط المستقبلية للشركة.

ت- سماع تقرير مدققي حسابات الشركة عن حساباتها المالية.

ث- مناقشة حسابات الشركة وميزانيتها والمصادقة عليها.

ج- انتخاب اعضاء مجلس الإدارة.

ح- الميزانية السنويه وحساب الأرباح والخسائر والقرار الخاص بالأرباح التي يقترح مجلس الاداره توزيعها، بما في ذلك الاحتياطيات والمخصصات التي نص القانون والنظام الداخلي للشركة على اقتطاعها.

خ- انتخاب مدققي الحسابات للسنة المالية المقبلة.

د- اقتراحات الاستدانه والاقتراض والرهن واعادة الكفالات أو كفالة التزامات الغير بما فيها الشركه التابعة للحد الذي لا تكون فيه تلك الصلاحيات من اختصاص المدير أو مجلس الاداره وفقا للنظام الداخلي للشركة.

ذ- تحديد الأرباح التي يجب توزيعها بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

ر- البحث في أية أمور أخرى غير مقترحة على جدول الاعمال شريطة ان يخضع ادراجها للتصويت ويوافق عليه (5%) من المساهمين فأعلى.

ز- يحق ويجوز للشركة المساهمة العامة ان تقرر باي أمور تتعلق بإدارة الشركة خلال الاجتماع اذا طلب مجلس الإدارة ذلك.

3- يرأس الاجتماع العام العادي وغير العادي رئيس مجلس الإدارة أو نائبه او من ينيبه مجلس الإدارة ويعين الرئيس كاتبا للاجتماع.

4- يقتصر البحث في الاجتماع العام السنوي او في أي اجتماع غير عادي على ما ورد في جدول الاعمال.

المادة (34)
الهيئة العامة غير العادية:

1.تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعًا غير عادي بدعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن خمسة بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها أو بناءً على طلب خطي من مدققي حسابات الشركة.

2.على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات عقده بمقتضى أحكام الفقرة (1) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ تبليغ المجلس بطلب عقد هذا الاجتماع، فإذا تخلف المجلس عن إرسال الدعوة أو رفض الاستجابة للطلب يحق لمدققي حسابات الشركة أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن خمسة بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها أن يطلبوا من مسجل الشركات الدعوة لعقد هذا الاجتماع.

اختصاصات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي

1.تختص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بالنظر في الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:

أ.تعديل النظام الداخلي للشركة.

ب. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة وتحديد علاوة الإصدار أو خصم الإصدار، مع مراعاة الأحكام الخاصة بتخفيض رأس مال الشركة وتحديد طريقة زيادة رأس المال.

ج. الاندماج أو الانقسام أو تحويل الشركة إلى نوع آخر من أنواع الشركات.

د.حل الشركة وتصفيتها.

ه. إقالة مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.

و.إقالة مدقق حسابات الشركة.

ز.إصدار أسناد القرض القابلة للتحويل.

ح.إقرار المعاملات الرئيسية للشركة التي يمكن اعتبارها معاملات تملك أو تصرف بموجودات أو أصول رئيسية بالشركة في الأحوال الآتية:

1- بيع ما يزيد عن خمسين بالمائة من موجودات الشركة، سواء كان ذلك بعقد واحد أو بعدة عقود، إلا إذا كان التصرف فيها مما يدخل ضمن أغراض الشركة وغاياتها.

2- شراء خمسين بالمائة أو أكثر من موجودات شركة أخرى، سواء كان ذلك بعقد واحد أو بعدة عقود، إلا إذا كان التصرف فيها مما يدخل ضمن أغراض الشركة وغاياتها وكان سعر الشراء يتجاوز ثلاثون بالمائة من صافي قيمة أصول الشركة كما هو مثبت في الحساب الختامي السنوي الأخير لها.

3- قرارات الإدانة والاستدانة والرهن وطرح الكفالات أو كفالة التزامات الغير بما في ذلك شركاتها التابعة للمدى الذي تزيد فيه قيمة هذه الكفالات على ثلاثين بالمائة من صافي أصول الشركة في تلك السنة المالية.

ط.تبني سياسة مكافآت وفقًا لأحكام المادة (178) من هذا القانون والخاصة بالمكافآت والعلاوات والحوافز والأتعاب المقررة لمجلس إدارة الشركة وإدارتها التنفيذية وكذلك حوافز الموظفين، كتوزيع أسهم الشركة التي اشترتها لنفسها عليهم، وإتاحة فرصة لهم للاستفادة من خطط خيار شراء الأسهم وأي أنواع أخرى من الحوافز.

ي.شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقًا لأحكام هذا القانون والتشريعات النافذة ذات العلاقة.

ك. أي أمور أخرى لا تدخل ضمن اختصاص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي.

2.وفقًا لأغراض الفقرة (1/ح/1) من هذه المادة تكون المعاملة الواحدة على الآتي:

أ. بالشراء أو التصرف شاملة ذلك العدد من المعاملات المتصلة بالشراء أو التصرف الحاصلة خلال سنة واحدة، وفي مثل تلك الحالة يتم تحديد تاريخ حصولها بتاريخ آخر معاملة بالتصرف أو الشراء.

ب.للقرض أو الرهن أو الكفالة أو إعادة الكفالات شاملة ذلك العدد من المعاملات ذات العلاقة بها المنفذة على مدار سنة واحدة، وفي مثل تلك الحالة يتم تحديد تاريخ حصولها بتاريخ آخر معاملة.

3.يجوز لأي مساهم يملك منفردًا أو بالاشتراك مع مساهمين آخرين نسبة لا تقل عن خمسة بالمائة من أسهم الشركة التي لها حق التصويت، اقتراح إدراج أي أمور أخرى على جدول الأعمال تقع ضمن اختصاص اجتماعات الهيئة العامة غير العادية وفقًا لأحكام هذه المادة.

4.يجب أن تتضمن الدعوة لاجتماع الهيئة العامة غير العادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع، ولا يجوز مناقشة وإقرار أي أمر لم يتم تضمينه في الدعوة للاجتماع مرفقًا معه المقترحات ذات العلاقة.

5.يجوز للهيئة العامة في اجتماعها غير العادي النظر في مواضيع تقع ضمن اختصاص الاجتماع العادي، وفي مثل هذه الحالة يتم اتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأسهم الممثلة بالاجتماع.

6.يمكن للهيئة العامة في الشركة المساهمة العامة أن تقرر بشأن أي أمور تتعلق بإدارة الشركة إذا طلب منها ذلك من قبل الإدارة.

المادة (35)
القواعد العامة للهيئات العامة الثلاث

1. ينظم المؤسسون جدول أعمال الهيئة العامة التأسيسية وينظم مجلس الإدارة جدول أعمال الهيئتين العادية وغير العادية.
2. يقوم مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة إلى كل من:

أ. مساهمي الشركة وترسل لكل منهم بالبريد المسجل أو بتسليمها باليد للمساهم مقابل توقيعه بالاستلام أو بأية طريقة أخرى يسمح بها القانون وذلك قبل انعقاد الاجتماع بأربعة عشر يوماً على الأقل.

ب. مراقب الشركات ومدققي حسابات الشركة وهيئة سوق رأس المال وبورصة فلسطين قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلا إذا لم يحضره المراقب أو مندوبه ومدققو حسابات الشركة.

3. يعلن عن الدعوة في صحيفتين يوميتين ويكون الإعلان قبل انعقاد الجلسة بأسبوع على الأقل من موعد الاجتماع ويجب أن يذكر في الدعوة مكان ويوم وساعة الاجتماع.

4. يجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس الإدارة وميزانيتها السنوية وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الأخرى المقررة.
5. لكل مساهم سدد قبل اجتماع الهيئة العامة بثلاثة أيام على الأقل جميع ما عليه من أقساط مستحقة للشركة حق حضور اجتماعات الهيئات العامة والمشاركة في أبحاثها والتصويت على قراراتها إما بحضوره شخصيا أو بتوكيله مساهم آخر في الشركة.
6. يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد أسهمه التي يملكها أصالة ووكالة ووفقا للنسبة التي يحددها القانون بحيث لا يزيد عدد الأسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة على 5% من رأس مال الشركة المدفوعة.
7. تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل ألي اجتماع آخر قد يؤجل إليه اجتماع الهيئة العامة.
8. يكون التفويض المعطى لحضور اجتماعات الهيئات العامة والتصويت فيها على النموذج المبين صيغته ادناه أو بأية صيغة أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة ومراقب الشركات وعلى أن تكون ممهورة بخاتم الشركة وموقع عليها من المسؤولين في الشركة:

السادة شركة البركة الإسلامية للتأمين المساهمة العامة المحدودة.
أنا ..... من .....
بصفتي مساهماً في شركة البركة للتامين الاسلامي المساهمة العامة المحدودة، فقد عينت السيد .....من ..... وكيلاً عني وفوضته بالحضور والتصويت باسمي وبالنيابة عني في اجتماع الهيئة العامة العادية أو الهيئة العامة غير العادية الذي تعقده الشركة في يوم ..... الموافق ..... في شهر ..... سنة ..... وفي أي اجتماع آخر يؤجل ذلك الاجتماع إليه.
تحريراً في هذا اليوم ..... من شهر ..... سنة .....

شاهد الموكل .....

9. يعتبر حضور ولي أو وصي أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم في الشركة بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.
10. ينظم جدول حضور حين انعقاد الهيئة العامة يسجل فيه أسماء أعضاء الهيئة الحاضرين وعدد الأصوات التي يملكها كل من هم أصالة ووكالة وتؤخذ تواقيعهم ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة.
11. يشرف مراقب الشركات أو من ينتدبه على عملية تسجيل أسماء المساهمين الذين يحضرون اجتماع الهيئة العامة وتحديد الأسهم التي يمثلونها سواء بالأصالة أو بالوكالة ويحق له تحقيقا لهذه الغاية الاستعانة بمن يحتاج إليه من موظفي الحكومة أو موظفي الشركة.
12. يتولى مراقب الشركات أو من ينتدبه إعطاء بطاقات حضور اجتماعات الهيئات العامة ويجب أن تكون هذه البطاقات ممهورة بخاتم الشركة وتوقيع المراقب أو من ينتدبه وال يحق حضور الاجتماع إلا لحاملي البطاقات فقط.
13. يعين رئيس الهيئة العامة كاتبا لتدوين وقائع الجلسة من المساهمين أو غيرهم ويختار مراقبين لجمع الأصوات وفرزها وإعلان نتائج انتخاب مجلس الإدارة.
14. يدعو مجلس الإدارة مراقب الشركات أو من يمثله لحضور اجتماعات أي من الهيئات العامة للشركة.
15. يقوم مجلس الإدارة بإبلاغ مراقب الشركات بجميع القرارات التي تتخذها الهيئة العامة خال شهر من تاريخ اتخاذها.
16. ينظم محضر بوقائع الجلسة وأبحاثها وقراراتها يوقع عليه الرئيس والمراقب والكاتب كما يجب توثيق المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية ويجوز إعطاء المساهمين نسخ عن المحضر بوقعها الرئيس.
17. يعطى للمراقب ولموظفي الحكومة مقابلا لجهد الذي يقومون به في حالة تنفيذ أحكام المادة مكافأة لا تقل عن مائة دينار أردني بمعرفة المراقب.
18. يكون التصويت بالطريقة التي يعينها الرئيس إما في الانتخابات والإقالة من العضوية فيكون الاقتراع سرياً.
19. تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة التي بدأت اجتماعها بنصاب قانوني ملزمة ضمن أحكام القانون لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين أو غائبين.
20. لا يجوز الاعتراض على قرارات الهيئة العامة إلا وفقاً للقانون ولا يوقف الاعتراض تنفيذ القرارات إلا بعد الحكم ببطلانها.
21. قرارات الهيئة العامة بتغيير عقد التأسيس أو نظام الشركة أو فسخها أو اندماجها بشركة أخرى تخضع لإجراءات الموافقة والتسجيل وفقا لأحكام القانون.
22. لا يجوز للهيئة العامة البحث في غير ما هو مدرج في جدول الأعمال.

المادة (36)
السنة المالية والحسابات

تبدأ السنة المالية للشركة في أول كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في نهاية 31كانون الأول من تلك السنة أما السنة المالية الحالية فإنها تبدأ اعتبارا من تاريخ تسجيل الشركة وتنتهي في 31كانون الأول سنة 2022.

المادة (37)
يقوم مجلس إدارة الشركة بحفظ حسابات منظمة يبين فيها واردات الشركة ومصروفاتها مع بيان مصادر تلك الواردات ووجوه صرفها وتشمل هذه الحسابات موجودات الشركة وديونها والتزاماتها.

المادة (38)
أ. يحق لمجلس الإدارة ولهيئة الرقابة لشرعية الاطلاع على حسابات الشركة ولا يجوز لأي شخص آخر الاطلاع على هذه الحسابات إلا بموجب هذا النظام ووفق أحكام قانون الشركات.
ب. تعتبر سجلات ودفاتر الشركة بينة أولية على المسائل التي يجيز القانون قيدها فيها.

المادة (39)
يقدم مجلس الإدارة في كل اجتماع سنوي عام حسابات الأرباح والخسائر وميزانية الشركة كما هي في نهاية السنة السابقة لذلك الاجتماع مرفقة بتقرير فاحصي الحسابات وتقرير هيئة الرقابة الشرعية وتقرير مجلس الإدارة على وضع الشركة وتوصياته بشأن الأرباح المخصصة للتوزيع على المساهمين والمبلغ الذي يقترح تحويله إلى رأس المال الاحتياطي ويوقع على هذا التقرير رئيس مجلس الإدارة للشركة.

المادة (40)
توزع على جميع مساهمي الشركة الذين يحق لهم الاشتراك في اجتماعات الهيئة العامة مع الدعوة نسخ عن كشف حساب الأرباح والموازنة العامة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير هيئة الرقابة الشرعية وتقرير فاحصي الحسابات.

المادة (41)
تدقيق الحسابات:

1- تفحص حسابات الشركة مرة في كل سنة على الأقل للتأكد من عدالتها وعدالة وصحه حساب أرباحها وخسائرها وتتولى الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العام انتخاب مدققين للحسابات وتحدد اتعابهم وتحقيقا لهذه الغاية يحق لهؤلاء المدققين الاطلاع على جميع سجلات الشركة ومستنداتها وأن يطلبوا من مجلس الإدارة وسائر موظفي الشركة تزويدهم بالمعلومات التي تلزمهم للقيام بواجبات التدقيق.
2- إذا اطلع المدققون على مخالفات للقانون أو النظام الشركة فعليهم أن يبلغوا ذلك خطيا لرئيس مجلس الادارة.
3- اما في الأحوال الخطيرة فعليهم ان يرفعوا الامر الى الهيئة العامة.
4- إذا لم يقدم تقرير مدققي الحسابات او لم يقرأ في اجتماع الهيئة العامة فان قرار هذه الهيئة بتصديق الحسابات وتوزيع الأرباح يعتبر باطلا.
5- إذا أهمل رئيس مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع في المواعيد المقررة في نظام الشركة او في قانون الشركات فيجب على المدققين أن يطلبوا اليه دعوتها.
6- يحق للمدققين ان يطلبوا دعوة الهيئة العامة للاجتماع في أي وقت إذا رأو ذلك مفيدا.

المادة (42)
مسؤولية مدققي الحسابات:

1- يكون مدقق الحسابات مسؤولً تجاه كل من الشركة التي يقوم بتدقيق حساباتها ومساهميها ومستخدمي بياناتها المالية عن تعويض الضرر المتحقق والربح الفائت الذي يقع نتيجة أخطاء مقصودة من قبله أثناء قيامه بواجباته.
2- يتحمل مدقق الحسابات مسؤولية التعويض عن الأضرار التي يلحقها بالمساهمين أو الغير حسن النية نتيجة ارتكابه أي أخطاء مقصودة، وفي حال وجود أكثر من مدقق حسابات للشركة ممن اشتركوا في ذلك الخطأ المقصود، فإنهم يتحملون تلك المسؤولية بالتضامن فيما بينهم.
3- تسقط دعوى المسؤولية المدنية عن الخطأ المنصوص عليه في الفقرة(1) من هذه المادة بمضي خمس سنوات من تاريخ انعقاد اجتماع الهيئة العامة للشركة الذي تمت فيه المصادقة على تقرير المدقق.
4- إذا كان تصرف المدقق يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، فلا تسقط مسؤوليته المدنية بالتقادم إلا بسقوط دعوى الحق العام.
5- مدققو الحسابات مسئولين عن الأخطاء التي يرتكبونها في عملهم، وتسقط بالتقادم الدعوى بالمسئولية بمرور خمس سنوات عن التاريخ الذي انعقدت فيه الهيئة العامة ونظرت فيه بتقريرهم.
6- لا يجوز للمدققين أن ينقلوا الى المساهمين بصورة فردية او الى الغير المعلومات التي اطلعوا عليها اثناء قيامهم بوظيفتهم وإذا حصل ذلك وقعوا تحت طائلة العزل والتعويض.
7- يجوز للهيئة العامة ان تجدد انتخاب مدققي الحسابات بعد انتهاء مدتهم كما يجوز لمجلس الإدارةإيقافهم عن العمل إذا خالفوا احكام هذا النظام واحالة الامر على الجمعية العمومية.
8- إذا اهملت الهيئة العامة انتخاب المدقق او اعتذر المدقق أو امتنع عن العمل فعلى مجلس الادارة ان ينسب ثلاثة أسماء لينتقي منهم واحدا للمركز الشاغر.
9- لا يجوز انتخاب مدققا للحسابات من كان عضوا في مجلس الإدارة او من كان شريكا لأي عضو من أعضاء المجلس في أسهم الشركة او كان ذا علاقة مالية او تجارية بالرئيس التنفيذي المديرالعام).

المادة (43)
توزيع الأرباح

يجوز توزيع الأرباح على المساهمين في الزمان والمكان الذين يحددهما مجلس الإدارة.

المادة (44)
توزع أرباح الشركة الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وإقرارها من مدقق الحسابات الخارجي كما يلي:

أ. يجب أن يقتطع كل سنة عشرة بالمائة (10%) من الأرباح الصافية يخصص لحساب الاحتياطي الإجباري ولا يجوز وقف هذا الاقتطاع قبل أن يبلغ مجموع المبالغ المتجمعة لهذا الحساب ما يعادل ربع رأسمال الشركة ويجوز زيادة هذه النسبة بقرار من مجلس الإدارة إلى أن تبلغ الاقتطاعات كامل رأس المال وعندئذ يجب وقفها.
ب. يجوز ان يخصص ما لا يزيد عن 10% من الأرباح المعدة للتوزيع على المساهمين مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وتوزع

عليهم بنسبة حضورهم اجتماعات مجلس الإدارة على أن لا يتجاوز مقدار المكافأة للعضو الواحد المبلغ المنصوص عليه بالقانون ويرد ما يزيد على ذلك إلى حساب الأرباح.

ت. ويجوز لمجلس الإدارة أن يقوم باقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري على أن لا يزيد المبلغ المقرر سنوياً عن 20% من الأرباح الصافية لتلك السنة وعلى أن لا يتجاوز مجموع المبالغ المقتطعة لحساب الاحتياطي الاختياري نصف رأس مال الشركة.

ث. يجوز للشركة وبناء على تعليمات الجهات الرقابية المختصة تخصيص احتياطيات إضافية، في ضوء الظروف السائدة، وذلك للحفاظ على المركز المالي للشركة ، ولا يجوز للشركة التصرف بهذه الاحتياطيات أو تخفيضها دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الجهات الرقابية المختصة.

ج. يتم توزيع المتبقي من الأرباح على المساهمين بنسبة الأسهم التي يملكونها وبالصورة التي تقررها الهيئة العامة بناء على توصية مجلس الإدارة.

ح. لا يجوز توزيع أية أرباح إلا بعد اقتطاع الاحتياطي الإجباري.

خ. لا يجوز توزيع أية حصص على المساهمين إلا من الأرباح.

المادة (45)

يستعمل الاحتياطي الاختياري في الأغراض التي يقررها مجلس الإدارة، وإذا لم يستعمل يجوز لمجلس الإدارة إعادتها إلى المساهمين بشكل أرباح.

المادة (46)

التبليغات والإعلانات والإخطارات

ترسل الشركة الإعلانات والإشعارات والإخطارات إلى كل مساهم في الشركة إما بتسليمها له بالذات أو بإرسالها إليه بالبريد المسجل إلى عنوانه المسجل أو إلى العنوان الذي أعطاه له إذا لم يكن له عنوان مسجل فيها لتبليغه إخطاراتها وإعاناتها، ومتى أرسل الإخطار أو الإعلان أو الإشعار في البريد فيعتبر بأنه تبلغ إذا عنون الكتاب المتضمن الإعلان أو الإخطار أو الإشعار والصقت عليها الطوابع الأزمة ووضع في البريد ويعتبر أنه تبلغ في الميعاد الذي يمكن أن يوزع فيه حسب السير المعتاد للبريد ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة (47)

إذا لم يكن لعضو من أعضاء الشركة عنوان مسجل لدى الشركة فيعتبر نشر الإخطار أو الإعلان أو التبليغ في جريدة يومية – يحددها مجلس الإدارة – تبليغاً كافياً له في اليوم الذي نشر فيه الإعلان أو الإخطار.

المادة (48)

يجوز للشركة أن تبلغ الإعلانات والإخطارات للذين يحملون أسهماً من أسهمها بالاشتراك وذلك بإرسال الإعلان والإخطار إلى الشخص الذي ورد اسمه في سجلها عن ذلك السهم.

المادة (49)

يجوز للشركة أن تبلغ الإعلانات والإشعارات والإخطارات إلى الذين يصبحون ذوي حقوق في أسهمها نتيجة وفاة عضو أو إفلاسه وذلك بإرسالها إليهم بالبريد المسجل بكتاب مستوفي طوابع البريد اللازمة ومعنون باسمهم أو بصفتهم ممثلي المتوفى أو وكلاء طابق المفلس أو بأي صفة كهذه إلى العنوان المحلي الذي أعطاها للأشخاص الذين يدعون بحقوق في الأسهم إن وجد عنوان كهذا، أو بتبليغ الإعلانات والإخطارات بأية طريقة يجوز أن يبلغ فيها لو لم يكن صاحب الأسهم قد توفي أو أعلن إفلاسه ريثما يعطى عنوان التبليغ محلياً.

المادة (50)

ترسل الدعوة لحضور الاجتماعات العامة بالطريقة المعينة سابقاً إلى:

أ. كل مساهم من مساهمي الشركة بما في ذلك مالكي شهادات الأسهم.

ب. كل من له حق في سهم من أسهم الشركة نتيجة وفاة عضو من أعضائها أو إفلاسه والذي لوال وفاته لكان له استلام دعوة الاجتماع.

ت. لا يحق لأي شخص آخر أن يسلم دعوة لحضور الاجتماعات العامة.

المادة (51)

المحافظة على أسرار الشركة

1.يحظر على كل من أعضاء إدارة الشركة وموظفيها وأي أطراف أخرى متعاقدة مع الشركة الإفصاح لأي من مساهمي الشركة أو غيرهم عن أي معلومات أو بيانات متعلقة بالشركة تعتبر من أسرار الشركة، والتي اطلعوا عليها بحكم مراكزهم في الشركة أو نتيجة ممارسة مهامهم فيها، وذلك تحت طائلة عزلهم أو مطالبتهم بالتعويض عن أي أضرار قد تلحق بالشركة. يستثنى من المعلومات المشار إليها تلك التي يتوجب نشرها وفقًا لأحكام القوانين والأنظمة النافذة.

2.استثناء مما ذكر في الفقرة (1) من هذه المادة، يحق للمساهمين ممن يملكون عشرة بالمائة أو أكثر من رأس مال الشركة أن يطلبوا من مجلس الإدارة السماح لهم بالاطلاع على أي معلومات أو بيانات متعلقة بالشركة وذات طبيعة سرية، دون أن يجحف ذلك بحق الإدارة التنفيذية باتخاذ أي من الإجراءات الضرورية للمحافظة على طبيعة تلك المعلومات والبيانات.

المادة (52)

حق المساهمين بالحصول على المعلومات والاطلاع على المستندات

1.يجب على مجلس إدارة الشركة بناءً على طلب مساهمين يملكون خمسة بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة، أن يفصح للهيئة العامة أثناء اجتماعها عن أي معلومات أو ظروف من شأنها أن تؤثر على تقييم أي مسألة من المسائل المدرجة على جدول الأعمال أو من شأنها التأثير على تقييم الوضع المالي للشركة، وإذا كانت الإجابة على طلب المساهمين تتطلب معلومات غير متوفرة أمام الهيئة العامة، يتوجب في هذه الحالة تزويد

المساهمين بتلك المعلومات خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ اجتماع الهيئة العامة.

2.يجوز لمجلس الإدارة أن يرفض تزويد أي معلومات سبق أن تم نشرها أو إذا كان تزويده لتلك المعلومات يشكل مخالفة للقانون أو يلحق بالشركة ضرر جسيم، أو إذا كانت تلك المعلومات محمية باعتبارها معلومات سرية وفقًا لأحكام المادة (195) من هذا القانون.

3.إذا رفضت الشركة تزويد المساهمين بالمعلومات المطلوبة وفقًا لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، يحق للمساهم أن يقدم طلبًا إلى المحكمة المختصة بتزويده بتلك المعلومات، وإذا تبين للمحكمة عدم وجود أسباب معقولة تبرر الرفض، تصدر المحكمة قرارًا بإلزام الشركة بتزويد المساهمين بالمعلومات المطلوبة والسماح لهم بالاطلاع على الوثائق.

4.يحدد النظام الداخلي الطريقة التي يسمح للمساهمين بموجبها الاطلاع على المعلومات الخاصة بالشركة.

5.يجب على الشركة المرتبطة بمجموعة من الشركات تزويدها بالمعلومات اللازمة.

المادة (53)

أحكام عامة

تراعى أحكام هذا النظام بالقدر الذي لا يتعارض مع نصوص قانون الشركات في الحالات التي لم يرد لها نص في هذا النظام تطبق بشأنها أحكام قانون الشركات المعمول به.

المادة (54)

أ. يودع هذا النظام وتسجل الشركة في الدوائر الرسمية والمختصة طبقاً للقانون والأنظمة المرعية.

ب. المصاريف والنفقات المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصاريف العمومية.

المؤسسون:

	الاسم	العنوان	الجنسية	رقم الهوية	المساهمة بالأسهم
1.	السيد يعقوب جمعه عيسى قرش	رام الله	فلسطيني	410450076	625,000
2.	السيد جواد محمد داوود عبيدات	رام الله	فلسطيني	جواز سفر اردني T1050563	675,000
3.	السيد عوض الله ابراهيم عوض الله عواد	رام الله	فلسطيني	850876187	625,000
4.	السيد عبد الحكيم قاسم ذيب حج محمد	نابلس	فلسطيني	952795870	350,000
5.	السيد سامر محمد ذياب عثمان	رام الله	فلسطيني	980385249	250,000
6.	شركة رودوس لادارة النفقات الطبية	رام الله	شركة مسجلة لدى مراقب الشركات	مشتغل مرخص 562580381	250,000
7.	شركة فيلا فلسطين للاستثمار العقاري	رام الله	شركة مسجلة لدى مراقب الشركات	مشتغل مرخص 562558668	250,000
8.	شركة جو تيك لتجارة الاليكترونيات	رام الله	شركة مسجلة لدى مراقب الشركات	مشتغل مرخص 562573881	625,000
9.	الاتحاد العام للفلاحيين والتعاونيين الزراعيين الفلسطينين	رام الله	اتحاد معتمد		100,000

أشهد أنا المحامي محمد سمحان أن المؤسسين أعلاه قد قاموا بالتوقيع على النظام الداخلي لشركة البركة للتأمين الاسلامي المساهمة العامة المحدودة أمامي ولحضوري.

البركة للتأمين
AL BARAKA INSURANCE

شركة البركة للتأمين الإسلامي

الإدارة العامة

رام اللّه - الماصيون

مركز الحياة سنتز - ط5

هاتف: 02-2922203

فاكس: 02-2922206

الرقم المجاني: 1800-777-777

الإتصال السريع: #23

baraka.ps